



هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission of Financial Markets and Securities

رفع الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات الصرافة بموجب القانون (رقم ٢٩) لعام (٢٠١٧)

أولاً- يقضى القانون برفع الحد الأدنى:

- لرأسمال (شركات الصرافة) من (250 مليون) ليرة سورية إلى (2 مليار) ليرة سورية.
- لرأسمال (مكاتب الصرافة) من (50 مليون) ليرة سورية إلى (400 مليون) ليرة سورية.
- ويُحدد الحد الأدنى لرأسمال (مكاتب الصرافة) في المناطق النائية بمبلغ (200 مليون) ليرة سورية.

ثانياً- تسوي هذه المؤسسات أوضاعها على مرحلتين، حيث تلزم في **المرحلة الأولى** بالوصول إلى ما لا يقل عن **(50%) من الحد الأدنى لرأس المال** (عبر تسديد مبلغ الزيادة المطلوب نقداً لدى مصرف سورية المركزي) خلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور القانون، وتسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى.

ثالثاً- يحق لشركة الصرافة (المساهمة) أن يكون لها ثلاثة فروع إضافة إلى مقرها الرئيسي دون زيادة في رأسمالها ولها أن تفتح فروعاً أخرى بزيادة رأسمالها بمبلغ (40 مليون) على رأس المال عن كل فرع إضافي ومبلغ (20 مليون) في المناطق النائية.

علماً أن الهدف من رفع الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات الصرافة بموجب هذا القانون،

هو تعزيز الوضع المالي لهذه المؤسسات من جهة،

وحماية حقوق المواطنين المتعاملين معها من جهة أخرى.